

- لا يرث الرقيق والمرثد.
- وقاتل كحاشم يحد.
- ولا تورث مسلمات من كفر.
- ولا معاهد وحرمت ظهر.

**باب الوصية**

- نصح بالمجهول والمعدوم.
- بجهة توصف بالعموم.
- ليست باثم او طو جود اهله.
- للملك عند موته كمن قتلها.
- وانما نصح للوارث ائ.
- اجاز بائيه وورث لمن دفن.

- وبنك الابن مثلها فالنازل.
- والاخت لا فرض مع الحد لها.
- في غير كدرية كملها.
- زوج وام ثم باقي يورث.
- ثلثاه للحد واخت ثلث.
- وكل حدة فالامر احب.
- ويحب الاخ الشقيق بالاب.
- والابن وابنه واولاد الاب.
- بهم وبالاخ الشقيق فاحب.
- وولد الامر **باب** اوحد.
- وولد وولد ابن يبدو.

لا يرث